

الفصل بين السجدة ليست من الفاتحة ومن كل سبعين وقرا الفاتحة
 وسورة اوتلت ايات وامر الامام والمأموم سوا وكبر بلا مد
 ركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه ونسط ظهره
 وسوى راسه بخروج شح فيه ثلاثا ثم رفع راسه واكفى الامام بالسبح
 والموتم والمنفرد بالتمجيد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
 بين يديه بعكس النهوض وسجد بانفه وجهته وكبر باحدها
 او بكبر عمامته وايدي ضعيفه وجاني فطنة عن خذيه ووجهه
 اصابع جليده نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تخفض وتلويق يديها
 بخذها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا
 وكبر للنهوض لا اعتماد وتعود والثانية كالاولى الا انه يسبح
 ولا يتعد ولا يرفع يديه الا في تقصير صحح واذا فرغ من سجدة
 الركعة الثانية افتوش ذيله اليسرى وجلس عليها ونصب عمامته
 ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على خذيه ونسط اصابعه

في الصلاة
 في الركعة
 في السجدة
 في الفاتحة

في الركعة الثانية
 في الفاتحة
 في السجدة
 في الركعة الاولى

الكفى بالفاتحة والتعود والثانية كالاولى وتشهد وصلى على النبي
 اللهم ردعنا ما ينسبه القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع
 الامام كالتحريم عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام
 في الجانب الايمن واليسار وفيهما لو محاذيا ونوى الامام بالسلمتين
 وجهه بقراءة الفجر والجمعة والعشائين ولو قضا الجمعة والعيدين
 ويشتر في غيرها كمتفدا النهار وخير المنفرد فيما يحكمه كمتفدا
 بالليل ولو ترك السجدة في اولي العشا فقرأها في الاخيرين مع الفاتحة
 جهرا ولو ترك الفاتحة لا ترض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة
 واى سورة شاء وفي المحضر طول الفصل لو فجر اظهر او واسطه
 او عصرا وعشاء وقصان لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط لم يعين
 شئ من القوز لصلاة ولا يقرأ الموت بل يسبح وينصت وازقرا
 آية التشهد او خطب او صلى على النبي عليه السلام والتابع كالقريب
 والاشرف

في الصلاة
 في الركعة
 في السجدة
 في الفاتحة

في الركعة الثانية
 في الفاتحة
 في السجدة
 في الركعة الاولى